مسألة تزاحم الأحكام في تقييم الشخصيات لدى ابن تيمية

بليل عبد الكريم•

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى فهم مسألة "تزاحم الأحكام" حال توارد الخيريْنِ وازدحام الشرَّيْنِ في زمن واحد على معين واحد. وهي من مسائل الفقه النادرة التي، امتاز بها الشرع الإسلامي، فأكسبته مرونة وصلابة في النظر إلى النوازل المكانية والزمانية في الأفراد والجماعات.

وقليل من الباحثين من سبر أغوار هذا الموضوع، لأنه صعب على غير أولي النهى من مثل ابن تيمية، الذي أعمل قاعدة التزاحم في العمليات والعلميات، وأعمل القاعدة في تقييم الأشخاص والعلوم. ومع أن دفاع ابن تيمية عن التوحيد الخالص والعقيدة الصافية أمر معروف، لكن، قَلَّ مَنْ بيَّن منهجَه في النقد، وأبرز تعاملَه بقاعدة الموازنة التي يقتضيها تزاحم الأحكام في نقد الفرد المُعيَّن، أو الجماعة المُعيَّنة.

الكلمات المفتاحية: تزاحم الأحكام، التعارض، النقد، الموازنة.

Rivalry of Judgments in the the Evaluation of individuals as perceived by Ibn Taymiyah

Abstract

This study aims to understand the issue of judgments rivalry when two goods and two evils come on one issue at the same time. It is a unique issue, which has characterized Islamic law, and gave it flexibility and rigor in looking at the emerging issues in time and space, whether regarding individuals or groups.

Few people have studied this issue, as it is a difficult one expect for those thinkers like Ibn Taymiyyah who applied the rule of rivalry in the academic and theoretical aspects, and also in evaluating individuals and disciplines. Although his defense of straight tawhid and pure cread is well known, but very few have illustrated his methodology of criticism, and uncover his approach in dealing with the balance needed to settle the rivalry of judgments, regarding a certain individual or certain group.

Keywords: Rivalry of judgments, Opposing ideas, Criticism, Balance.

• دكتوراه في العقيدة ومقارنة الأديان؛ تخصص فلسفة إسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة الجزائر. كاتب بعدة مواقع إلكترونية. البريد الإلكتروني:bellil.krimo@yahoo.fr

تم تسلّم البحث بتاريخ ٢٠١٢/٤/٧م، وقُبل للنشر بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٥م.

مقدمة:

تتناول هذه الدراسة جزئية من قضية تشغل الرأي العامّ للدعاة وطلبة العلم والمفكّرين؛ هي تصنيف العلماء والدعاة والفضلاء، ونقد المشاريع الإصلاحية والأفكار والمذاهب وأتباعها، بين مَنْ (وما) يؤتمن على دين الله، ومَنْ يحذر منه أو ممّا معه من أفكار.

ومَنْ حوى خبراً من أيام الله بعد ظهور الاختلاف بين المسلمين، يدري دواعي بروز طوائف الباطنية، ونشوء الفرق، فصار الناس بين أهل سنّة وأهل بدعة، وبين الطائفتين أقوام يتجاذبهم الاتّباع والابتداع، حتى تشابه الأمر في العصور التي تلت، فعسر امتياز الخبيث من الطيب؛ لكثرة المتشابه. والله أخذ العهد على علماء الأمة أن يبيِّنوا دينه، ويحموا شريعته، فيأمروا بالمعروف، وينهوا عن المنكر، وكان ذا هدياً للنقد العلمي؛ لبيان المحجة البيضاء، ومراقبة العمليات الإصلاحية، وترشيد الإبداع الفكري.

وتروم الدراسة بيان أنّ تقييم الأفراد أو الجماعات خاضعٌ لثبوتِ شروطٍ وانتفاءِ موانعَ، وهي من المسائل الاجتهادية الدقيقة؛ لأنّ ذي أعراض مسلمين، والخطأ فيها أو الغلوّ يؤدي إلى تشتيت الصف، وتهوين العزائم، وإضعافٍ لجهود الإصلاح.

وأيامنا هذه كثر فيها مُصابنا، وتكاثر الأكلة من علينا، حرباً على مقوّماتنا وهويتنا وديننا، ممّا استوجب الاجتماع للدفاع عن حياض المِلّة، فكان من أهمية الموضوع تجلية أهمّ قواعد نقد الغير؛ فرداً، أو طائفةً، أو فرقةً، أو حزباً؛ لأنّ ثمة مَنْ يخوض في نقد الشخصيات والجماعات يحذر من كلّ الجهود الإسلامية ما لم تكن تحت شعار طائفته، بل لا يقبل منهم جهاداً بلسان أو سنان ما لم يوالوا على ما هو عليه، حتى كثر الشقاق، وتفشّى تعطيل المشاريع الإسلامية من الإسلاميين أنفسهم.

وطبيعة الدراسة تدور حول بيان أنّ المِلّة الإسلامية شريعة مقاصدية، تخدم الصالح العامّ، ويُراعى فيها حال بناء الأحكام؛ الحال والزمان. وإذ تلك؛ من المتغيّرات؛ كانت الفتاوى تتغاير وتختلف في المُعيَّن، ويقع فيها ازدحام في النوازل الطارئة، بين أحكام راتبة،

وأُخر طارئة عارضة. وازدحامها يفرِز تزاحماً في إصدار الحكم الواحد في حال ضيق الزمن؛ إذ ما من بُدّ من حكمٍ وقت الحاجة، وهنا تعرض الأحكام المزدحمة في مسألة واحدة معيّنة، فيُعمل الناظرُ الموازنةَ بينها، تحت أصل "تكميل المصالح وتقليل المفاسد"، وهاته الموازنة تكون في تصنيف المقالات والكتب وأصحابها؛ لبيان الأساليب الشرعية في التعامل معهم.

أولاً: مفهوم تزاحم الأحكام

حالما تتعكّر الأجواء الإسلامية، تتدافع أقضية، تورد معها إشكالات في الحكم عليها، بوصفها نوازل طارئة، تتجاذبها ملابسات الزمان والمكان وحال الفرد المُعيَّن. لأجل ذلك؛ تصدّى العلماء لتقعيد تلكم الأحكام الطارئة، وضبطها هي وصورها ومثيلاتها، وكانت مراعاتهم بأدلة وأصول شرعية، فتراكمت مباحثها عبر الزمن، من اجتهادات علماء كلّ عصر في عصرهم؛ لحلّ مسائل الأحكام الشرعية العارضة، والتوسّط فيها، بين طرفي الإغفال المهلِك، والشدّة المفرِطة.

وبيان قاعدة "تزاحم الأحكام" يتطلّب إلماماً بالنصوص، ودقّةً في استيعاب معانيها، وتبصّراً بأقوال العلماء والأئمة. ويزيد من تكاملها، كثرة العوارض التي تكسب خبرة وملكة في التنظير والتقعيد.

ومفهوم "تزاحم الأحكام" يَتبيَّن من خلال استيعاب مقاصد الشرع المنزل، وفي مقدّمتها "جلب النفع ودفع الضرر" المنضوي تحت قاعدة "تحصيل المصالح ودرء المفاسد"؛ أي إنّ التزاحم يُفكّ بجلب الأصلح ودفع الأضرّ، غير أنّ الإشكال الأول ينتج منه ثانٍ؛ هو ماهية المصلحة والمفسدة، وأهليّة مَنْ يحدِّدها. كما أنّ المصالح إذا تعارضت يكمن التزاحم فيها في تقديم واحدة وتأخير أخرى أو تركها، وكذا العكس في المفاسد. أو إسقاط وجوب الواجب لمفسدة، وتحريم المحرَّم لمصلحة، وهنا يكمن التعارض في الأحكام في صورة مسألة ما؛ فمفهوم "تزاحم الأحكام" يَتبيَّن في عناصر، هي:

- تقديم المصلحة على المفسدة.

- معرفة تفاوت مراتب النفع والضرر.
- دراية المسائل التي قد تتعارض فيها الأحكام.

١. تقرير قاعدة تحصيل المصالح ودرء المفاسد:

مقاصد التشريع هي تحصيل الخير، فالدين نزل لخدمة الإنسان، وصلاح بني آدم في الدنيا والآخرة، وهو رحمة للعالمين. وهدي الرسالة؛ الأمر بتحصيل المصالح، وطلب الصلاح ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ﴾ (هود: ٨٨). والمصلحة مقصد تشريعي في أفعال الإنسان، يقدّر قدرها المنصوص عليه في الشرع، "والأدلاء على تقدير المصلحة في مثل ذلك هم علماء المسلمين."[١]

وأصل تزاحم الأحكام الشرعية أنّ "الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها. فهي تأمر بما تترجح مصلحته، وإن كان فيه مفسدة مرجوحة؛ كالجهاد. وتنهى عما ترجحت مفسدته، وإن كان فيه مصلحة مرجوحة؛ كتناول المحرَّمات من الخمر وغيره. ولهذا أمر تعالى أن نأخذ بأحسن ما أنزل إلينا من ربنا، فالأحسن إما واجب؛ و إما مستحب. قال تعالى: ﴿فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ (الأعراف: ١٤٥). وقال: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ (الزمر: ٥٥).

فأمر باتّباع الأحسن والأخذ به... ونظائر هذا كثيرة؛ مما يذكر فيه أن المأمور به خير وأحسن من المنهي عنه، وإن كان الأول واجباً، والثاني محرماً. وذلك لأن المأمور به قد يشتمل على مفسدة مرجوحة، والمنهي عنه قد يشتمل على مصلحة مرجوحة، فيكون باعتبار ذلك في هذا خير وحسن، وفي هذا شر وسيء، لكن هذا خير وأحسن. فقوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم﴾ (الزمر: ٥٥) هو أمر بالأحسن، من فعل المأمور، أو ترك المحظور. وهو يتناول الأمر بالواجب والمستحب، فإن كليهما أحسن من المحرّم والمكروه، لكن يكون الأمر؛ أمر إيجاب، وأمر استحباب، كما أمر بالإحسان

[١] احميدان، إبراهيم بن صالح. **أسلوب المناظرة في دعوة النصارى إلى الإسلام**، الرياض: دار الإمام، ط١، ١٩٩٤م، ص٨٩.

في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (البقرة: ١٩٥)، "والإحسان منه واجب، ومنه مستحب."[٢]

فالشرع جاء لتحصيل مصلحة خير الخيريْنِ إذا تواردا، وتعطيل مفسدة أشرّ الشرّيْنِ إذا تدافعا، فبنى العلماء من ذاك قواعد الأخذ في الأمور برفق؛ نظراً لتشابك المصالح، واختلاط المفاسد بشيء من الخير، فيُعمل بقاعدة التقليل والتكميل، بحيث يُكمل الخير ويُؤخذ بأكمل الطرفين، ويُقلل الشرّ والمفسدة ويُدفع بأضرّ الجانبيْنِ. ولم يترك العلماء تقرير المصلحة والمفسدة لأهواء الناس، فلو اتُّبع ذاك لفسدت السموات والأرضون؛ إذ إنّ أهواءهم متضادة ومتنافرة.

والتزاحم الشرعي هو أن تتلازم في حال فرد معيّن أو جماعة معيّنة الحسنةُ والسيئةُ، الخيرُ والشرُّ، المصلحةُ والمفسدةُ، بحيث إن عُمل بالأُولى لازمتها الثانية، وإن دُفع بالثانية تبعتها الأولى، فلا يمكن فعل الأصلح إلّا مع مفسدة، ولا دفع الأفسد إلّا مع ترك مصلحة. وقد تتزاحم حسنتان معاً؛ كالفاضل والمفضول، أو سيئتان معاً؛ كالسيء والأسوء منه، ويلزم من فعل إحدى الحَسَنَتين ترك الأخرى، ومن ترك إحدى السّيئتين فعل الثانية؛ لازدحام الزمن والحال. وذا يقع في الأحوال العارضة غالباً، أمّا الأحوال الراتبة فالأصل ثابت على فعل المعروف المأمور به، وترك المنكر المنهيّ عنه. "وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات، أو تزاحمت، فإنه يجب ترجيح الراجح منها؛ فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي؛ وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة؛ ودفع مفسدة؛ فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر؛ لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته. لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الإنسان على اتّباع النصوص لم يعدل عنها. وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقل أن تعوز النصوص من يكون خبيراً بها وبدلالتها على الأحكام."[٣]

[٢] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تحقيق: علي بن حسن وآخرون، الرياض: دار العاصمة، ط٢، ١٩٩٩م. ج٦، ص١٧.

[٣] ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط١، ١٤١٨هـ، ص٤.

وبناءً على ذلك؛ قد يجتمع في المُعيَّن معروفٌ ومنكرٌ، حيث لا سبيل لفصلهما؛ فإمّا إتيانهما معاً، وإمّا تركهما معاً. فهنا الأصل أن لا يُفتى بفِعْلٍ ولا تَرْكٍ، بل يُنظر: إن غلب المعروفُ فُعل، ولو اختلط بمنكر. والنهي عن منكر يَسِيرٍ بتعطيلِ معروفٍ أعظم، فيه جهالةٌ بشرع الله تعالى، وقصورُ نظر، وسعيٌ لزوال طاعته وطاعة رسوله، وزوالُ فعلِ الحسنات؛ إذ غالب أفعال الناس يشوبها شيء من المنكر أو التقصير، واشتراط الكمال في قبول الأعمال فيه سعي لزوالها.

وإن كان المنكر أغلب نُهي عنه، ولم يُلتفت إلى المعروف الذي به لقلّته، وإن تكافأ المتلازمان لم يكن أمرٌ ولا نهي، بل يصلح الأمر تارة، والنهي تارة. وأحياناً لا يصلح لا أمرٌ ولا نهي؛ للاشتباه وتقارب الضرر والنفع؛ إذ كان المعروف والمنكر متلازميْنِ؛ وذلك في الأمور المُعيَّنة الواقعة في شؤون الناس ومصالحهم. وأمّا من جهة النوع فيُؤمر بالمعروف مطلقاً، ويُنهى عن المنكر مطلقاً.

ومراتب المقاصد تُباين بين الوجوب بالأهمية، فيُقدّم وجوب حفظ النفس على غيره، وحال تزاحمها مع ما دونها يكون ترك الواجب محرَّماً، ولو إلى وجوب آخر، "فمن ترك مسلماً يغرق وهو يقدر على إنقاذه، واستمر في صلاته فقد ارتكب أعظم المنكرات، وترك أهم المعروفات، فلا هو عمل بالأدلة الواردة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ولا عمل بما ورد في حق المسلم على المسلم."[٤]

فالحاصل أنّ هذا المصلّي قد ترك إنقاذ نفس مؤمنة بحُجَّة واجبٍ هو دون وجوب الصلاة، فحرمة النفس أعظم، ومَنْ أحياها فكأنّما أحيا الناس جميعاً. كما أنّ تأخير الصلاة، بل الخروج منها جائز فيما هو دون إنقاذ نفس من الموت. وما يكون في جلب النفع يكون في دفع الضرر، مثل ترك واجب لإنكار منكر؛ كأن يحول دون سرقة أو فاحشة، مع علمه أنّه بذلك قد يفوته واجب لضيق الزمن، مثل عدم إدراكه صلاة الجماعة أو صلاة العيد. والحاصل أنّ شرعة الإسلام شُرعت لجلب المصالح ودفع المفاسد، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم الأهمّ منها على ما هو دونه.

[٤] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، بيروت: دار ابن حزم، ط١، ١٩٨٥م، ج١، ص١٤٩.

ومن الباب، تزاحم الحكم على فرد أو طائفة؛ إذ التقييم هنا تزدحم فيه الأحكام، وتتلازم فيه الأفعال. فأن يكون الفرد المُعيَّن، أو الجماعة المقصودة؛ ممّن يحق لهم مسمّى الإسلام، ما من بُدّ وقد خلطوا عملاً سيئاً بآخر طيب، ونقدهم يكتنفه ملابسات الزمن والمحلّ، "وفي الفاعل الواحد، والطائفة الواحدة؛ يؤمر بمعروفها، وينهى عن منكرها، ويحمد محمودها، ويذم مذمومها، بحيث لا يتضمن الأمر بمعروف فوات أكثر منه، أو حصول منكر فوقه، ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه، أو فوات معروف أرجح منه. وإذا اشتبه الأمر استبان المؤمن حتى يتبين له الحق، فلا يقدم على الطاعة إلا بعلم ونية. وإذا تركها كان عاصياً، فَتَرْكُ الأمرِ الواجب معصيةٌ، وفِعْلُ ما نهى عنه من الأمر معصيةٌ."[٥] مثل ترك النبي ﷺ عقوبةَ المنافقين؛ لإسرارهم الكفر، ولو جهروا به لحوسبوا، كما اتّقى النبي بذلك شرّ الإشاعات التي قد تنفِّر من دعوته؛ أن يُقال: "إنّ محمداً يقتل أصحابه،" فمقتضيات الحرب بين الكفر والإيمان، والصراع القائم بين المسلمين والمشركين، يفرض التنبّه للمعارك الإعلامية، خاصّة أنّ قنوات الأعداء الإعلامية متكاثرة، وهم ذوو خبرة وحنكة في التضليل الإعلامي، وللأحزاب من حولهم أبواق صوتها عالٍ، ففلتة واحدة؛ ويبلغ مسمعها بُعْد المشرقيْنِ، فتُتلقَّف حبّة؛ وتُرسَل قُبّة.

وأصل المعروف ما تعارف الناس على صلاحه في الشرع، ممّا عرّفه الله ورسوله وسلف الأمة من أئمة الهدى أنّه خير وصلاح، والمنكر ما أُنكر في الشريعة، غير أنّ بينهما برزخاً في قضايا يتجاذبها الطرفان، فلا يُدرى أمعروف هو أم منكر، أو يختلط المعروف بالمنكر؛ فيكون الفعل من جهة له صورة معروف، ومن أخرى له صورة منكر، فيجتمع الحسن والسيء في فعل واحد، ومسألة واحدة. فإمّا أن يكون كلاهما معاً؛ المعروف والمنكر، وإمّا ينتفيان معاً.

فما من بُدّ لضابط يميز دقيق المعروف من شوائب المنكر، "وأصل هذا أن تكون محبة الإنسان للمعروف وبغضه للمنكر، وإرادته لهذا، وكراهته لهذا: موافقة لحب الله وبغضه، وإرادته وكراهته الشرعيين. وأن يكون فعله للمحبوب، ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وقد قال: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن: ١٦). فأما حُب القلب وبغضه، وإرادته وكراهيته؛ فينبغي أن تكون كاملة جازمة، لا

[٥] ابن تيمية، **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**، مرجع سابق، ص٦.

يوجب نقص ذلك إلا نقص الإيمان. وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته، ومتى كانت إرادة القلب وكراهته كاملة تامة؛ وفعل العبد معها بحسب قدرته: فإنه يعطى ثواب الفاعل الكامل."[٦]

٢. تفاوت مراتب النفع والضرر:

من السنن الكونية الاختلاف والتباين. وتتباين الأجناس لعموم الناس، وإن قَلَّ منهم مَنْ يفرّق بين مفردات كلّ جنس؛ للتباين الحاصل في القدرات المعرفية لكلّ فرد، وللتباين الأصلي داخل الجنس نفسه، بين الدقة المتناهية والوضوح البيّن. فيمكن تمييز المصلحة في كثير من أمور المعاد، وتحديد المفسدة في مجمل القضايا، غير أنّ ممّا يطرأ على الفرد أو الجماعة ما يلتبس صالحه بفاسده، أو تتعارض فيه طاعتان؛ الإتيان بإحداهما يفوّت الأخرى لتداخل الزمن، أو تزدحم مفسدتان؛ ترك الأولى يستلزم فعل الثانية، والعكس مثله. فليس المُشكِل في الأمر التفريق بين الخير والشرّ، والمصلحة والمفسدة، بل عويص كنه المسألة في تمييز أفضل الخيريْنِ، وتمييز أشرّ الشرّيْنِ. ويسري التفاضل في تقييم الناس والتعامل معهم، كلّ حسب درجاته، ومعيار الدرجة؛ القُرْب والبُعْد من دين الله وتقواه، ويشمل التفاضل الصالح والطالح من الأمّة، بل يتعدّى ذلك إلى الأنبياء، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ ۖ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ (البقرة: ٢٥٣). وقد فاضل الله بين المؤمنين، فقال عَزّ من قائل: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ (الحديد: ١٠). ثمّ فاوت الله بين أهل الكفر وأهل المعاصي، فليسوا سواء حتى في أفرادهم. فكما أنّ الصلاح درجات؛ فالفساد دركات، وبينهما أمور متشابهات، والشريعة فرّقت بين سُبُل السلام، وفاضلت بين مدارج السالكين، وفاوتت بين مدارك الهالكين، فلكلّ حسنة وزنها، ولكلّ سيئة مثقالها.

وترتيباً على ذلك؛ لا يُنظر إلى أهل الكفر أو البدع، أو المعاصي، أو الأخطاء على سواء، ولا يُساوى في الحكم على الفاعلين؛ لانتفاء التساوي في درجات أفعالهم، وذا ممّا يوجِب على المتكلّم في تفاصيل أحكام الأعيان أن يدري درجاتها، حتى لا يقيس حكماً

[٦] المرجع السابق، ص٧.

على آخر، ولا يساوي في العقوبات مع اختلاف مقتضياتها. "والمؤمن ينبَغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب و السّنة، كما يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها فِي الكتاب والسّنة. فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة؛ والتي يُراد إيقاعها فِي الكتاب والسّنة، ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً؛ على ما هو دونه، ويدفع أعظم الشرين بِاحْتِمَال أدناهما، ويجلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما. فإن من لم يعرف الواقع في الخلق والواجب في الدين؛ لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل، ومن عبَد الله بغير علم؛ كان ما يفسد أكثر مِما يصلح."[٧]

فشرط صحة العمل؛ العلم، وقصد المتابعة، وإخلاص النية. وشرط صحة العلم؛ معرفة حكم الله، ومعرفة الواقع الذي ينزل عليه الحكم. فمَنْ جهل حكم الله؛ كان ممّن تصف ألسنتهم الكذب هذا حلال وهذا حرام، ومَنْ جهل الواقع المحكوم عليه كان ممّن يقفُ ما ليس له به علم، وهو في حكم الكاذب على دين الله.

ومن أمثلة تزاحم الأحكام بتلازم الحسنة والسيئة، أكل ميْتة لمخمصة؛ فهنا وجوب حفظ النفس لا يكون إلّا بمحرَّم، وعكسه الدواء الخبيث وشرب المسكِر للعلاج؛ فإنّ إثمه أكبر من نفعه، وما جعل الله منافع الناس في ما حرَّم، وفي قيام غيره عنه غنى عن استعماله. "فتبين أن السيئة تحتمل في موضعين دفع ما هو أسوأ منها؛ إذا لم تدفع إلا بها، وتحصل بما هو أنفع من تركها؛ إذا لم يتحصل إلا بها. والحسنة تترك في موضعين إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها، أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة.

هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية؛ وأما سقوط الواجب لمضرة في الدنيا، وإباحة المحرم لحاجة في الدنيا؛ كسقوط الصيام لأجل السفر، وسقوط محظورات الإحرام، وأركان الصلاة لأجل المرض؛ فهذا باب آخر يدخل في سعة الدين، ورفع الحرج الذي قد تختلف فيه الشرائع. بخلاف الباب الأول؛ فإن جنسه مما لا يمكن اختلاف الشرائع فيه، وإن اختلفت في أعيانه، بل ذلك ثابت في العقل، كما يقال ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر؛ إنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشرّ الشّرين، وهذا ثابت في سائر الأمور."[٨]

[٧] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. **جامع الرسائل**، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: دار العطاء، ط١، ٢٠٠١م، ج٢، ص٣٠٥.

[٨] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. **مجموع الفتاوى**، الرياض: مكتبة العبيكان، ط١، ١٩٩٧م، ج٢٠، ص٥٣.

فالتزاحم وارد في أمور الدنيا والدين، وتخيير الأفضل وترك الأضرّ، يُبرِئ ذمّة صاحبه بشرط العلم، ولا يسمّى الواجب المتروك واجباً في حقّ مَنْ تركه لما هو أوجب منه، ولا يوصَف الضرر الأقلّ محرَّماً في حقّ مَنِ اتقى ما هو أفسد وأكبر حرمة من المفعول، وإن سمي ذلك تركَ واجبٍ، وسمي هذا فعلَ مُحرَّمٍ؛ باعتبار الإطلاق لم يضر. ويقال في مثل هذا ترك الواجب لِعُذر؛ وفعل المحرم للمصلحة الراجحة؛ أو لضرورة أو لدفع ما هو أكبر حرمة، وهذا كما يقال لمن نام عن صلاة أو نسيها؛ إنه صلاها في غير الوقت المطلق "قضاء". هذا؛ وقد قال النبي: "من نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها، فإن ذلك وقتها،[٩] لا كفارة لها."[١٠]

فالشريعة لم تفرض أن يكون المأمور به خيراً مطلقاً، ولا المنهيّ عنه شرّاً محضاً، بل المتعارضان يجتمعان في أمور كثيرة؛ من معتقدات إلى أفعال وأقوال، غير أنّ الحكم للغالب، فخيرٌ مشوب بشرّ لا يعادله شرّ مشوب بخير. والأصل أنّ كلّ ما شُرِع في الدين؛ هو مصلحة محضة، وكلّ ما حُرِّم؛ هو مفسدة محضة. فالله تعالى أمر بالعدل والإحسان في أدقّ الأمور وجليلها، ونهى عن البغي والمنكر والعدوان في حقير الأمور وجَليلِها، فكانت القاعدة أنّ الطيّب حلال، والفاسد حرام، حتى في ما لا يُعلَم نصّه.

وإن كان الطيّب الصرف نادراً، كما أنّ الفاسد بالكلّ قليل، فالمكروه قد يجتمع معه خير، كما أنّ المحبوب قد تخالطه مضرّة، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢١٦). فيجتمع المتعارضان في أمور راتبة وأُخر عارضة، ينقص أحدهما بزيادة الآخر، غير أنّ ما حرَّمه الله ورسوله مفسدة محضة، وما أحلّه الله ورسوله مصلحة محضة. والله بعث رُسُلَه بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وليس في ما حرَّم نفع أكبر من ضرره، ولا في ما أحلّ ضرر أكبر من نفعه، فدين الله نزل

[٩] الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد. **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٧هـ، كتاب: الصلاة، باب: من نام عن صلاة أو نسيها، ج١، حديث رقم١٢٥٦، ص٢٨٠. ونصّه: أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: "من نسي صلاة أو نام عنها، فليصلها إذا ذكرها، إن الله تعالى يقول (وأقم الصلاة لذكري)".

[١٠] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٢٠، ص٥٧.

لصالح عباده، فهو خادم لهم، وليسوا خدماً له كدين البشر، فما مُنِع الناس عنه فلصالحهم، ولدفع ضرره في العاجل والآجل، وما أُمِروا به فلنفعهم.

وغالب زلّات الناس في معرفة شرّ الشرّيْنِ؛ لأنّ خيار أحد الخيريْنِ لا يتبعه إثم، ولا يلحقه تبعة إن أخطأ، غير أنّ الشرّ يترتَّب عليه تبعة، وهنا يكثر الالتباس؛ لعموم البلوى، وتكاثر صور الفساد في أمور، ممّا يُعقِّد فرزها، واستبيان التفاوت فيها، حتى لا يقوى رفعها جملة، فيُلجَأ إلى تخفيف الشرّ وتقليل الضرر، إلّا أنّ التخفيف والتقليل لا يدري إليه سبيلاً إلّا الراسخون. فأحكام التحريم سهلة الإصدار، تحت قاعدة الجهل يفيد العدم، فيُتعامَل مع مسائل الشرّ والمفسدة بمسلكيْنِ: الترك، أو الاستئصال. وفي الترك مع احتمال تقليل الشرّ قصور نظر، أو وهن همّة. وفي الاستئصال مع عموم البلوى، وكثرة المفاسد بلاء بما هو أفسد منه؛ من تعطيل سبل أُخر في إبلاغ الدين، وهلاك بغير وجه حقّ.

فالتفطّن للرخص، وتمييز دقيق مسالك الفتوى في إصدار الحكم، ومراعاة ملابسات المسألة، وترتيب أولويات الدعوة، وحسن المعاملة، وتدبّر كسب القلوب قبل كسب المواقف؛ كلّ ذلك مَواطن فهم وفقه. ومثال ذلك حكم قَبول الهدايا لِمَن تولّى أمراً من سلطة، فلولا منصبه ما رآها، ولا درى أصحابها به. والفتوى أنّ ما أخذ العمّال وغيرهم من مال المسلمين بغير حقّ؛ فلولي الأمر العادل استخراجه منهم؛ كالهدايا التي يأخذونها بسبب العمل، لقول أبي سعيد الخدري ﷺ: "هدايا العمال غُلُول."[١١]

ومن التعارض الحاصل بتزاحم الأحكام الدنيوية والأخروية تولّي منصب عمل مباح، تحت إدارة ظالم يتسلّط على العامة، ويتعدّى على حقوق الضعفاء. فالعمل معه إعانة لآثم على إثمه، وترك الوظيفة لديه؛ تمكين لظالم آخر من المنصب، فيُضاعَف الظلم، أو يثبت على ما هو عليه. فهل يحقّ لمسلم يطلب الصلاح أن ينتسب إلى رَبّ عمل، في ما يعلم يقيناً أنّ غالب عمله ظلم؟ فهنا التزاحم حاصل بين شرّيْنِ؛ فإمّا إعمال الترك جملةً

[١١] الألباني، محمد ناصر الدين. **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م، ج٨، ص٢٤٦.

وتفصيلاً، فيُعوَّض منصبه بشخص آخر، ولن يعدم رَبّ مال أو مسؤول أو سلطان خدماً وطالبي دنيا. ويقيناً سيجد الحاكم الظالم مَنْ يحلّ مكان المسلم الصالح، ليدير أعماله كما يريد، وليس حال كلّ فرد أن يتحمّل ترك منصب عاجل وهو على يقين بآخر آجل محتمل. فمن الناس مَنْ يقع على كاهله مسؤوليات، ودونه عيال وأسرة أو أُسَر.

وأمّا إعمال الاستئصال بالمغالبة، فذا لا ينفع دائماً، ولا من أيّ فرد، فدفع الظلم درجات، ولا يُكلَّف الفرد الواحد ما لا يقدر عليه المجموع. كما أنّ دفع هذا الفساد بالمصادمة كثيراً ما يترتّب عليه ما هو أفسد منه، وإن صلح؛ فدفعه يأخذ مدّة من زمن، يستأسد فيها الظلم أكثر. فيبقى إعمال تخفيف الشرّ وتقليل المفسدة، ودرء السيئة بحسنة، واحتمال ظلم بدلاً عن ظلم؛ حتى يأتي أمر الله، ويداول الأمر بين عباده، أو يستبدل قوماً بهم لا يكونون أمثالهم. والمسألة بغالب الحال، فقد يكون الفرد الذي في حقّه الحكم ذا بأس وسلطان، وقد يكون من عامّة الناس لا حول له إلّا الدعاء، ولا قوة له إلّا رفع كفّيه إلى السماء، فيكون لكلّ مقام مقاله.

ومن الأمثلة على تدافع المفسدة، وازدحام الشرّيْنِ، منح شيء من المال لكَفِّ ظلم؛ هل يُعَدّ رشوة، ويدخل صاحب الفعل في مقتضى اللعن؟ فمن المعلوم من الدين والدنيا أنّ الآخذ ظالم، وما تحصَّل عليه من مال فهو في حقّه حرام؛ فهل يُعَدّ صاحب المال مانحاً أم راشياً، أم اغتُصِب ماله بغير حقّ، وهو مظلوم، لا مشارك في الظلم؟ وهذا وأمثاله ممّا يقع للناس في أمور حياتهم، ويدخل في باب التعارض بين الأحكام.

وكلّما طال الأمد على الناس، ونسوا حظّاً ممّا ذكِّروا به، نقصت فيهم آثار النبوة، وتكاثرت لديهم مسائل التعارض، التي يُعَدّ وجودها من دواعي الفتن؛ إذ بلاء العامّة ليس بسيئة أو حسنة، بل باختلاطهما، فيقع الاشتباه، ومتشابه الكلم لا يعلمه إلّا الراسخون في العلم، وهنا قلّت الآثار لقلّة مَنْ يحملها. فأقوام ينظرون إلى جهة الحسنات، فيأخذون بالجواز تعليلاً بها؛ وإن تضمّنت سيئات عظيمة. وطائفة تنظر إلى السيئات؛ فترجح الترك، ولو فقدت حسنات عظيمة. وأهل الوسط أولو النهى، يتبصّرون الأمْرَين، ويستبينون أكثرهما منفعة وأشدّهما مضرّة، وقد يتبيّن لهم أنّه لا معين لهم على إحقاق الحقّ

وإبطال الباطل؛ لعموم الجهل بين مفْرط ومفَرط، فحسنتهم قاب سيئتين، وفقههم بين أحاديتين: سالبة، وموجبة.

٣. صور للتعارض في الأحكام:

التعارض في الأحكام هو أن يتقابل الواجب والمحرَّم، والجائز والممنوع، والأمر والنهي في مسألة واحدة، فتحتمل صورتها من جهة حكماً ما، ومن جهة -لعلّة أُخرى- حكماً معارضاً. وحال ضيق الزمن في المُعيَّن الواحد؛ فرداً أو جماعة، تكون الأحكام في حالة ازدحام؛ فالتعارض ينتج منه التزاحم.

تقع في المستجدات أمور، تكون لها أحكام راتبة في ثبوتها وسقوطها؛ وهي الأحكام الأصلية الخمسة، وهذه تسقط في قضايا بالعذر العارض، والتعسّر الطارئ، فلا يبقى الواجب واجباً ولا المستحب كذلك، ويستحب للعارض ويوجب ما لا يكون في أصله راتباً. ويقع الغلط أحياناً بعدم التفريق بين الراتب والعارض، وكثيراً في اعتقاد عدم تغيّر الراتب بأيّ حال عارض. والاهتداء إلى حلّ عقدة الفرق بينهما يكون بفقه العلم، والتبصّر في دقائق المسائل، وإعمال الموازنة بين الراتب والعارض من جنس حكم واحد: الواجب على الواجب، والمستحب على المستحب، ووجوب الفِعْل مع وجوب التَّرك.

والوجوب قد يُعتمد لأعيان الأحوال أو الأشخاص، فيرجح وجوبٌ في حال دون أخرى، وفي حقّ فرد بعينه دون غيره. ومثال ذلك حكم تولّي المسلمِ المجتهد في الإصلاح مناصبَ لإدارة شؤون العامّة، وسياسة أمور الدولة، مع يقين أنّه سيُقصِّر في أداء واجبات تخصّ سياسة شؤون العامّة، وقد يُكرَه على محرَّمات؛ من: ظلم، وضرائب، وتعطيل حقوق. فالأحكام الراتبة تتخلّف بعوارض الضرورة، والحاجة، والعجز، والجهل، والإكراه، والحرج، ونحوها، وهذه العوارض قد تكون بيّنة، وقد تخفى على بعضهم. لذا، حال الفتوى؛ ينبغي على المفتي مراعاة طرفين للحكم: الراتب والعارض، فيكون بين مُذكِر ومُعذِر. ومن الأمثلة على ذلك:

- إعطاء الكفار مالاً؛ لدفع شرّهم عن المسلمين حال الضعف.

- بيع الثمار قبل بدور صلاحها تبعاً (لبيعها بعد القطف، وتقدير ثمنها عاجلاً بالثمن الآجل حال عرضها في السوق)؛ خوفاً من فوات الأموال.
- ما يحتاج إلى بيعه يجوز بيعه، ولو كان معدوماً؛ كالمنافع.
- دفع مال للظالم؛ دفعاً لظلمه لا لمنع حقّ؛ كتحرير أسير، أو خلع مطلقة بالثلاث إن أنكر الزوج.
- السفر بالأجنبية؛ خوف ضياعها، أو تعرّضها لضرر.
- قضاء دين بمال فيه شبهة.
- تسليم متهم لقاضٍ، أو سلطات، أو حاكم ظالم، مع اليقين بأنّه سيُبغى عليه، ويُتعدّى حدود الله فيه؛ بأن تكون عقوبته أكثر من جرمه، أو بلا ثبوت الجرم أصلاً.
- الجهاد مع مَنْ فيه فجور، أو عُلِمت منه بدعة.
- الصلاة خلف صاحب هوى أو مبتدع.
- بقاء مَنْ أسلمت حديثاً مع زوجها الكافر وأولادها.
- أخذ علمٍ ما عمّن عُرِف ببدع أو فجور، مع عدم وجود مَنْ يُعوِّضه.
- استعمال أموال أُخِذت غصباً وظلماً لا يُعرَف أصحابها، في الجهاد، أو إدارة الشؤون العامّة.
- قَبول ميراث يُعلَم يقيناً أنّه كسب حرام.

وهذه الصور ومثيلاتها متعلّقة بالحال والفرد المُعيَّن، ويُراعى فيها دفع أكبر المفسدتين، وتحصيل أكبر المصلحتين، مع النظر إلى أصناف المناهي الشرعية، وترتيبها.

وأنواع التعارض بين الأحكام تُقسم من جهة المكلّف، ومن جهة المتعارضات على النحو الآتي:

أ. من جهة المكلّف: يكون ذلك بترك الحسنة، أو فعل السيئة؛ إمّا لغلبة فيُعذَر، وإمّا مع قدرة فيُذَم. فقد يختلط معروف بمنكر، وحسنة بسيئة. ومن أعمال المسلم ما يكون فيها مرتكِباً بدعاً لا يدري هو بِدْعِيَّتَها؛ لتعذّر العلم، وقلّة مَنْ ينبِّه أو ينتبه لذلك. فإن كانت الحسنات لا تتحصّل إلّا باقتران بسيئات، فهي خيرٌ مِنْ عَدَمِها، وحسنةٌ مع

سيئة –قد تكون مغفورة– أنفعُ من سيئة محضة قد لا تكون مغفورة. فتكون بعض أعمال القربى من عباد الله، ممّا أصلها قائم في الدِّين مع اختلاطها ببدع وحوادث إضافية، خيراً من الباطل المنافي للشرع. "فإذا لم يحصل النور الصافي؛ بأن لم يوجد إلا النور الذي ليس بصاف؛ وإلا بقي الانسان في الظلمة؛ فلا ينبغي أن يعاب الرجل، وينهى عن نور فيه ظلمة، إلا إذا حصل نور لا ظلمة فيه."[١٢]

وذا في حقّ الفرد المُعيَّن، لا أصلاً لحكم. فالجواز لعارضٍ لا ينافي السعي لإزالة بعض المنكرات التي تصاحب فعل المعروف، غير أنّه يُراعى أنّ الإزالة تكون بتؤدة ورفق. فإن عُلم أنّ إزالة منكر خلافي، أو ما كان من الصغائر، أو منكرٍ؛ تركُ معروفِه منكرٌ أكبر منه، فهي إزالة لمفسدة بمفسدة أكبر منها. فلا بدّ من فقه لحجم المفاسد والتفاوت فيما بينها. وتقديرُ المفاسد يكون بمعايير شرعية، ودراية واقعية لحال المُعيَّن ومحيطه، ومعرفة بتقدير المفاسد قدرها الذي تتقابل فيه حين تجتمع، فلا محيد عن فقه واقع مع فقه وحي؛ ليجلو النظر، ويصح التنظير.

فقد يُنهى فردٌ ما عن منكرٍ يخالطه معروف؛ فينصرف عن المنكر، مع دوام إقباله على ذلك المعروف، غير أنّ هنالك مَنْ إن ترك المنكر ترك معه المعروف المصاحب له، ومنهم مَنْ يُصِرّ على ذلك المنكر؛ لا نكاية في الشرع، بل فيمَنْ أنكر عليه، أو أنّه لا يرى منكره منكراً، بل يعتقد يقيناً أنّه معروف؛ لاعتياده عليه واطمئنان نفسه به، أو لشبهة في صحة فعله، أو فتوى ممّن يثق في علمه.

والعدول عن كمال السُّنّة يكون؛ إمّا لتقصير في طلبها علماً أو عملاً، وإمّا بعدوان فعل السيئات علماً أو عملاً، وذاك وهذا يقع اضطراراً، أو عمداً. والعاجز أو المضطر معذور؛ لانتفاء شرط الاستطاعة في اتّقاء السيئات، ونفاد الوسع لفعل الحسنات، فتسقط الكلفة؛ لزوال الإثم لعلّة الحرج والعسر ممّن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ. وكثيراً ما يجتمع في الفعل الواحد، أو في الشخص الواحد الأمران، فيقع الذم والعقاب على ارتكاب المحظور، ولا يتغافل عن المدح والثواب على ما تضمّنه من فعل المأمور. فإشهار جانب وإغفال آخر حَيْفٌ، وصنيعُ قاسطٍ عَدَل عن القسط. فيكون من عباد الله

[١٢] المرجع السابق، ج١٠، ص٣٦٥.

مقتصدٌ، يُمدَح على ترك البدع والفجور، غير أنّه يُسلَب مدح فعل فضائل ونوافل وقربات، تكون من السّابق بالخيرات. وآخر خلط عملاً صالحاً بآخر سيء، يُمدَح على صلاحه، ويُذمّ في ما أفسد. فذا صراط الموازنة، وسبيل المعادلة، مَنْ سلكه قائم بالقسط الذي أنزل الله له الكتاب والميزان.

ومن صوره: قراءة القرآن جماعة؛ وهي فعل حسنة راجحة مع إتيان سيئة دونها في مفسدة ترك الحسنة.

والصورة الثانية: إذا كان يمكن فعل الحسنات بلا سيئة، ولكن، بمشقة نفس، أو بكراهةٍ من طبع، بحيث لا تفعل الحسنات المأمور بها ما لم يبذل ما تحبّه من أمور منهيّ عنها؛ إثم فعلها أقلُّ ضرراً من ترك منفعة الحسنة بكثير. وذا قسم واقع كثيراً في أهل الإمارة والسياسة والقضاء، وأهل الكلام والتصوف، وفي العامّة، مثل مَنْ لا تطيعه نفسه إلى القيام بمصالح الإمارة؛ إلّا بحظوظ منهيّ عنها. والأصل في اختلاط الحسنة بالسيئة، أنّه إن أقيم التعسّر مقام التعذّر فلا إثم فيه، وإن لم يُعَدّ عسرُ ترك السيئة مع فعل الحسنة تعذّراً فهو إثم. أمّا ما لا تعذّر ولا عسر؛ فحسناته حسنات وسيئاته سيئات، وشرْع الله فيه بيِّن، ولا يجعل حظّ النفس عذراً لسوء العمل، فالعذر هو ما أُذِن فيه شرعاً؛ لا بهوى صاحبه.

ب. من جهة المتعارضات: وذلك بأن تتوارد حسنتان مع تزاحم الزمن، فلا سبيل إلى الجمع بينهما، أو أن تتدافع سيئتان لا يخلو الحال من ارتكاب واحدة، أو تختلط حسنة بسيئة، فيصبح فعل الحسنة لازماً لسيئة، وترك السيئة لازماً لترك الحسنة، حينئذٍ، تُقدَّم أحسن الحسنتين، وتُفوَّت أسوأ السيئتين. أمّا في الاختلاط فترجح أنفع المصالح.

ومثال الأول: تقديم قضاء الدَّين على الصدقة، وتقديم الجهاد على الحج، وقراءة القرآن على الذكر.

ومن الأمثلة على الثاني: تقديم سفر المرأة بلا مُحرَم على بقائها بدار حرب، وتقديم القصاص على حياة القاتل، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (البقرة: ١٧٩)، وتقديم إقامة الحدود على مضرّة دواعيها؛ لدفع ما هو أضرّ منه.

أمّا الثالث فمثاله ضرر حصار العدو مع مَنْ معهم ممّا لا يجوز قتلهم؛ كالنسوة، والوِلدان، والشيوخ، ومَنْ لا يقاتِل؛ كالرهبان، والمرضى، وأولي الإعاقة، فجهاد العدو وقتله هنا حسنة، وقتل مَنْ يحرم قتله سيئة، ولا يمكن ترك السيئة إلّا بترك الحسنة، وهنا وجب القتال لدفع فتنة أضرّ من السيئة؛ من تسلّط أهل الكفر، وردّاً لعدوانهم، ودرءاً لأن يكرّوا بعدما فرّوا، وحمايةً للمسلمين من بغي الكفار لو تركوا دون جهاد لهم.

ثانياً: تزاحم الأحكام في تصنيف الناس

من الإشكالات المطروحة في الساحة الدعوية والعلمية بين المسلمين، قضية التطرّف في تقييم بعض الشخصيات الإسلامية؛ التي بَذلت خيراً في الإصلاح والصحوة الإسلامية، ولها مساعٍ في إيقاظ الأمة من غفوتها، وكثير من هؤلاء يُعَدّون رموزاً عند لفيف من الطوائف. وهم وإن كانوا أعلاماً وأعياناً ذوي فضلٍ بين المسلمين؛ فكثير منهم ليسوا علماء، ففيهم الدعاة والمفكّرون والفضلاء، الذين بذلوا جهدهم وما بلغهم من العلم في ظروف استثنائية مضطربة، قَلَّ فيها العلماء، وكثرت فيها التيارات المعادية للإسلام، وقَلَّ عرض البديل، وعَمَّ الجهل بالدين والدنيا في أقطار الدول العربية والإسلامية.

لأجل ذاك قام أولئك الأفاضل لمنابذة الزحف التغريبي ومقارعته، وردّ طيش أولئك القوم الذين يبغون طمس الهوية الإسلامية والعربية لأبناء الأمّة والمِلّة. ومجمل أعمالهم كان فيها بركة، أخّرت تفشّي داء التغريب، وأصلحت أموراً عظيمة، وبعثت همّةً بعد غمّة. فالظرف استعجل قيامهم بالدعوة؛ لفراغ الساحة ممّن هو أعلم منهم؛ جرّاء قلّة العلماء، أو عجز بعضهم في أقطار، أو تخاذل من آخرين وانعزالهم في قرى وبوادٍ.

ووقوع أعلام في أنواع من الأخطاء أو البدع أو الشطحات، ليس بغريب. فكثير منهم لم يؤتَ سَعة من العلم. وكثرة الشبه من حولهم عاقهم عن التبصّر. وازدحام الزمن بتصاعد الحملات الفكرية على كلّ ما هو إسلامي، استعجلهم للردّ ولو بقصور؛ إذ تُطفأ النار ولو بالرماد حتى يستجلب الماء. بل إنّ إحصاءهم تلك الشبهَ، وكشفهم مكرَ

أبناء الجلدة من المنافقين والمغترّين، بما معهم من علوم الغرب؛ مهَّد لطلبة العلم والعلماء -فيما بعد- تعرُّف خطر أولئك، واختصر عليهم زمن تتبّع أفكارهم ومؤلَّفاتهم، ويسَّر عليهم معرفة مخطّطاتهم.

غير أنّ الموازنة بين حال الأمة وبطش أعدائها فكريّاً وثقافيّاً، يرشِد الناصح اللبيب إلى تلمُّس مناهج الحكمة، وتوظيف جوانب الخير والقوة عند المسلمين كافة، وإن كان في بعضهم تقصير، وتضعيف جوانب الجهل، والتعصّب بالتناصح الأخوي، والتدرّج المتفاعل مع الواقع، وتقدير المصلحة الشرعية في الإعلان عن المُعيَّن الذي قارف الخطأ، أو الاكتفاء بالتنبيه للخطأ، والموازنة بين مصلحة التحذير ومفسدة التشهير، ومصلحة النصيحة ومفسدة الفضيحة.

وتفصيل ذا يكون ببيان التزاحم الحاصل في تقييم الشخصيات والطوائف عامّة وضوابطه، ثمّ التزاحم الحاصل في نقد الفرد المُعيَّن.

١. قاعدة تزاحم الأحكام في التقييم:

أوجب الله على المؤمنين العلم قبل العمل، ثمّ أمرهم دعوة الناس بما هدوا من طيّب القول وصراط العزيز الحميد، والصبر على مَنْ صَدّ عن هديهم، والصبر على طول الطريق؛ لأنّ خيرية هذه الأمّة بين الأمم كلّها أنّها أمّة دعوة، وشِرعتها عالمية لا قومية، ومنهجها استيعاب القادم، لا الانغلاق على الذات، وصَدّ الأغيار عمّا أوتي المسلمون من الخير والهدى؛ فخيريتها في نشرها الخيرَ؛ بفعله، وبيان سبله، وقبوله من الآخر. فكان بذاك أنّ الدعوة إلى سبيل المؤمنين من أعظم مقاصد الإسلام، كلّ مسلم بحسب ما أوتي من علم وما بلغه من خير، وهم بذا يتفاوتون لتفاوت مراتب العلم والجهل، والقدرة والعجز، يبلّغ أحدهم بآية، ويدعو فردهم أمّة، ويُرشد آحادهم بحسن فعالهم، ويفصّل علماؤهم مقاصد مقالهم. فالدعوة إلى الله يجب أن تكون بأهلية، وإدراك لمقاصد الإسلام، وتفطّن لمدارك الناس ومصالحهم. وهنا نجد تفصيل العلماء للأحكام الشرعية التي تراعي التفاوت والاختلاف في حقّ الدعاة والمدعوين، فلُبّ الدعوة نقد؛ ببيان أفضلية ما يُدعى إليه، وكشف نقائص ما يُدعى عنه. وإقناع المدعو يقتضي الترغيب والترهيب، وتعليل أحقية الحقّ، وردّ شبه الباطل، والجدال في مَواطن.

والعالم الرباني الداعي يستحضر ذلك، فيؤجِّل البيان أحياناً لوقت الحاجة إليه، ويوازن بين مفسدة السكوت ومفسدة الأمر والنهي في حال عدم التمكّن، وينظر في حال الفرد على حِدة، وحال الجماعة على حِدة، فقد يؤخَّر الأمر لوقته، ويسكُتُ عن المنكر لحين زمنه؛ لعارض يمنعُ إقامة الراتب، ولازدحام بين الحسنات والسيئات، فيُرجح الأحسن، ويُدرأ الأسوء. فالأحكام الشرعية تنزل وقت الاستضعاف على غير ما تكون وقت القوة والنفوذ، ويُفتى للعاجز على غير ما يكون الأصل مع القادر، فيكون حال المتبع للحقّ؛ أن يُكمل ما استطاع إليه سبيلاً من المصالح الشرعية، ويكفي شرّ ما قدر عليه من المفاسد، ولا يُلزم بفعل كلّ الخير ودرء كلّ الشرّ، أو الترك والتراجع، ولا يُذمّ على ما فعل من أخطاء، أو تعطّل معه من أوامر، فلا يكلَّف إلّا وسعه. ووقت المشقة يسقط التكليف، وسقوط الكلفة تعفي من الأحكام، فلا يوصَف بالعاصي، ولا يُعَدّ مقترفاً لسيئة، وخطؤه مغفور.

ودليل ذا بقاء امرأة فرعون معه، وعمل يوسف مع عزيز مصر المُشرك، ومنصب مؤمن آل فرعون مع ملأ فرعون، وإدارة النجاشي لمُلك نصراني، وكلّهم يقيناً -في مقامهم ووظائفهم- في أوساط كافرة، وتبعاً؛ فلا طاقة لهم بإقامة كلّ الدين، لا بإيجاب الواجب، ولا بتحريم المحرَّم، بل يدرؤون بالحسنة السيئة، ويخفِّفون ظلماً بظلمٍ أقلّ منه، ويقضون مصالح فيها خير كثير، ويعجزون عن حبس مفاسد، ويدعون الناس إلى التوحيد في خفية من قومهم، يكتمون عنهم إيمانهم؛ أن يبطشوا بهم، فيذهب خيرهم.

فما لا يُقدر على كلّه لا يُترك جُلّه، ولا يُلزم بالإسلام كلّه مَنْ لا يقدر على جزئه، بل يُقرّ على الإيمان المجمل، ويعذر لقيام التعسّر. وقِس ذا في المعاصي واللمم حال عموم البلوى، والأخطاء التي تواكب الداعي في حراكه بين الناس، ومسالك السياسة الشرعية في تسيير شؤون الرعية، وأحوال الجماعات والأحزاب الإسلامية في نضالها لمصالح الأمة، فيُراعى في الحكم عليهم -فُرادى أو جماعات- واقعهم المحيط بهم، وإدراك مسالك الأحكام الشرعية، والتفطّن لمسائل التعارض.

وملكة الموازنة فقهها عزيز، وأهلها أعزّ بين العلماء. ومَنْ فقدَ ذلك، وتصدَّر للإنكار على الدعاة والمصلحين والسياسيين ممّن يخوضون في الحقل الإسلامي؛

بتجريحهم، وهدم كلّ صنيعهم على مبدأ الاستئصال، بلا رصيد من وعي واقعهم، ولا قاعدة من علم الشريعة، ولا ركيزة من ملكة المقاصد؛ فهو حاطب ليل، لن يرحم مَنِ انتقد، ولن يدع رحمة الله تنزل بخير كان سيقع بفعل أولئك، ولسان حاله يقول: "نريد دعوة كاملة، لا شائبة ولا شاردة؛ وإلّا فاتركوها". وذا جهل بأحكام الشرع، وتسطيح لمقاصد الإسلام. فالأصل أنّ ما من داعٍ إلّا وتعتريه ظروف وملابسات قد تمنعه عن شيء من الخير والواجبات، وقد توقعه في لمم من الخطأ، ولن تسلم فرقة، أو طائفة، أو جماعة، أو حزب في الأمة كلّها، من الخطايا والأخطاء التي يقع فيها بعض أتباع الجماعة وأفرادها؛ حتى أفراد أهل السنّة والجماعة قد تقع منهم بدع وغلوّ وإفراط. ولو أنزل مبدأ "يثبت كلّه، أو يهدم كلّه"، فلن نبقي ولن نذر أحداً، ولن تكون لا دعوة ولا دين، بل ستكون مبادئ الإسلام وشرائعه مُثلاً أفلاطونية؛ تُحكى وتُطوى؛ عن مدينة فاضلة ستقام يوماً ما.

فصحيح الدعوة بالراجح وليس فقط بالخالص، والإيمان يقبل بالإجمال، ثمّ يليه أمور هنّ درجات، "وكذلك الكفار؛ من بلغه دعوة النبي في دار الكفر، وعلم أنه رسول الله فآمن به وآمن بما أنزل عليه، واتقى الله ما استطاع، كما فعل النجاشي وغيره، ولم تمكنه الهجرة إلى دار الاسلام، ولا التزام جميع شرائع الاسلام؛ لكونه ممنوعاً من الهجرة، وممنوعاً من إظهار دينه، وليس عنده من يعلمه جميع شرائع الاسلام؛ فهذا مؤمن من أهل الجنة."[١٣]

ومن لطائف فقه التعارض، وإعمال الموازنة حال تزاحم الأحكام الشرعية في الدعوة إلى سبيل الله: ترك المستحب لأجل مستحب آكد؛ كتأليف القلوب، وكسب مصالح دنيوية شرعية أُخرى، وتهيئة الأجواء لبيان أمور أجلّ، أو إنكار مسائل أعظم. وبعض المنتسبين إلى منهج أهل السنّة والجماعة يُفْرطون كثيراً في الإنكار، أو التزام وإلزام الغير بمستحبات، مع تفريطهم أكثر في كسب قلوب هي من الخير قاب قوسين أو أدنى. فكانت مسألة تأليف القلوب مرمية عندهم ظهريّاً، حتى في إبلاغ الخير، فتجد أحدهم

[١٣] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٩، ص٢١٧.

يبلغ بالسنّة كأنّما يصفع بها مَنْ بلغ، ويحْتَدّ في إنكار مخالفة هي خلافية أصلاً؛ كأنّما رأى الكعبة تُهدم، فلا يلين إذا بلغ، ولا يرأف إذا أنكر.

والداعي مربٍّ، والتربية ارتقاء في درجات الكمال؛ بإعمال المقاصد، وموازنة الأحكام، فيترك المستحب لما هو أحب منه، ويترك الواجب لحرام أعظم مفسدة من تعطيل الإيجاب، ويعطّل الأمر لنهي أكبر مفسدة من إعمال الأمر. فقد ترك النبي ﷺ إعادة الكعبة على قواعد إبراهيم خشية رِدّة قريش؛ لعظم الكعبة في قلوبهم على ما هي عليه، وخشية فتنة غيرهم بإشاعات وإفك قد يصدّ أقواماً من عرب الجزيرة أنّ محمداً هدم البيت. فضلاً عن ترك قتل المنافقين وقد رموه في عرضه. فكما يستحب إظهار السنّة بالفعل لِمَنْ لا يدريها، يستحب تركها لِمَنْ ينكِر فعلها، على أنّها ليست سنّة. فيراعى في هدي السلف أنّهم كانوا يجهرون بسننٍ ليبيِّنوا لِمَنْ يقتدي بهم، ومَنْ كانوا فيهم مطاعين، ويسكتون عن سنن، بل يفعلون خلاف أقوالهم؛ تأليفاً لِمَنْ ينكِر رأيهم، وهم في ذلك تركوا سنّة لسنّة آكد، وذا يرجع إلى أصل جامع؛ هو أنّ المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة، كما يصير المحرَّم واجباً، ومثال ذلك: ترجيع الأذان، وأنواع تكبيرات العيدين، وتخميس تكبيرات صلاة الجنازة وتسبيعها، وشفع الإقامة أو وترها، والجهر بالبسملة. فبين المذاهب خلاف فيها، وقد يؤمّ رجل أناساً ينكِرون ما يعتقَد أنّه سنّة، ويرون السنّة في خلافه، فقد "يستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف هذه القلوب؛ بترك هذه المستحبات، لأن مصلحة التأليف في الدين؛ أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ﷺ تغيير بناء البيت لما رأى في إبقائه من تأليف القلوب، وكما أنكر ابن مسعود على عثمان إتمام الصلاة في السفر؛ ثم صلى خلفه متماً، وقال الخلاف شر."[١٤]

٢. ضوابط تزاحم الأحكام في التقييم:

أ. العدل والإحسان: من أعظم ضوابط الأحكام العارضة، عدم البغي في الحكم في أيّة مسألة لدى التزاحم؛ سواء في العبادات، أو المعاملات، ومن باب آكد في نقد

[١٤] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. **القواعد النورانية**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت: دار الكتب العالمية. ط١، ١٩٩٤م، ص٢٢.

الناس، أو الردّ عليهم، أو الدعوة لهم، أو التنبيه لغيرهم. فالدعوة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لازم شرط صحتها نيّة القصد لله، لا لطائفة أو لحظ نفس، فيكون الإعذار مقدّماً على الجزم، والتريّث مقدّماً على المسارعة إلى المصارعة.

ويُراعى في دعوة الناس أنّ الأعذار قد تجعل الداعي أو الناقد يؤجّل البيان إلى وقت الحاجة، ووقت حاجتها زوالها، والأصل السعي لإزالة العذر عن الأحكام العارضة؛ من: جهل، أو عجز، أو إكراه. "ومعلوم أننا إذا تكلمنا فيمن هو دون الصحابة، مثل الملوك المختلفين على المُلْك، والعلماء والمشايخ المختلفين في العلم والدين، وجب أن يكون الكلام بعلم وعدل، لا بجهل وظلم، فإن العدل واجب لكل أحد، وعلى كل أحد في كل حال. والظلم محرم مطلقاً لا يباح قط بحال. قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (المائدة: ٨)، وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار، وهو بغض مأمور به، فإذا كان البغض الذي أمر الله به قد نهي صاحبه أن يظلم من أبغضه، فكيف بمن بغض مسلماً بتأويل أو شبهة أو بهوى النفس؟ فهو أحق أن لا يظلم، بل يعدل عليه."[١٥]

ب. السكوت عن الإنكار لا يفيد الإباحة: من أصول بيان الحقّ ونشر الخير، الرفق واللين، ودعامتهما التدرّج في عرض الحقّ وبيان الشرع، والتدرّج يقتضي السكوت عن أمور مهمّة ليُنبَّه للأهمّ منها، والمهام تقتضيها المرحلة الزمنية، أو الدواعي المكانية، فيسكت الداعي عن إنكار أحد داخل مجلس حتى يختلي به ويُبيِّن له؛ لمصلحة يراها أنفع من إنكاره وسط الجمع، ويُؤخِّر أمراً بمعروف حتى يحين الوقت الذي يكون فيه المأمورون مهيّئين لقبوله، والمعارضون في ضعف عن منعه.

ت. ما يُستباح لعارض لا يُباح لراتب: فأحكام التزاحم متعلّقة بالزمان والحال والفرد المُعيَّن، ولا تنزل أحكامها على الكلّ، ولا يلتزمها مَنْ يُفتي بها. فلا يُستدرَج في إباحة فعل معيّن لينساق للدلالة على مشروعيته أصلاً، ولا يُرى أنّ سكوت أهل أيّ زمانٍ على بعضٍ ممّن وقعوا في مخالفات عقدية، هو دليل على إقرارهم بصحتها. فما يلزم أحد من

[١٥] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٩٨٦م، ج٥، ص١٢٦.

العلم والعمل قد لا يلزم غيره، وما يحاسب المؤمن عليه غير ما يحاسب المسلم، والناس درجات في اليقين؛ بين سابق ومقتصد. فقد يُنكَر على بعضهم في صغائر؛ ويُسكَت عن بعضٍ آخر في كبائر؛ لدواعٍ عارضة طارئة.

"وأما الإنسان في نفسه فلا يحل له أن يفعل الذي يعلم أنه محرم، لظنه أنه يعينه على طاعة الله، فإن هذا لا يكون إلا مفسدة، أو مفسدة راجحة على مصلحته، وقد تنقلب تلك الطاعة مفسدة، فإن الشارع حكيم؛ فلو علم أن في ذلك مصلحة لم يحرمه، لكن قد يفعل الإنسان المحرم ثم يتوب، وتكون مصلحته أن يتوب منه، ويحصل له بالتوبة خشوع ورقة وإنابة إلى الله تعالى، فإن الذنوب قد يكون بها مصلحة مع التوبة منها، فإن الإنسان قد يحصل له بعدم الذنوب كبر وعجب وقسوة، فإذا وقع في الذنب أذله ذلك، وكسر قلبه، ولين قلبه بما يحصل من التوبة."[١٦]

ث. جنس الأمر أعظم من جنس النهي: ففعل الطاعة أعظم في إدراك مقاصد الشريعة، من ترك المعصية؛ من حيث الجنس؛ إذ الفعل أعظم من الترك من حيث القدرة، والاحتياط في فعل المحرَّم العارض أعظم منه في ترك الأمر لعارض، فترك جنس المأمور أيسر من فعل جنس المحظور من حيث المحاسبة. ودليل هذا قول النبي ﷺ: "إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم."[١٧] "فانظر كيف أوجب الاجتنابَ عن كل منهي عنه، وفرّق في المأمور به بين المستطاع وغيره.. فإن الواجبات من القيام والجمعة والحج؛ تسقط بأنواع من المشقة التي لا تصلح لاستباحة شيء من المحظورات، وهذا بيّنٌ بالتأمل."[١٨]

ج. تفاوت الفاضل والمفضول في حقّ الأعيان: إنّ التفاعل بين الناس يُبيِّن الخلاف والاختلاف في أحوالهم وأعمالهم ومقاصدهم. فما يشقّ على أحد لا يتكلّف آخر فيه جهداً، وما يسابق له من الخيرات أفراد، قد يعجز عن أقلّ منه أناس.

---

[١٦] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١٤، ص٤٧٢.

[١٧] البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧م، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، حديث رقم٦٨٧٩.

[١٨] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج١، ص٣٨٥.

فالمؤمنون درجات في الإيمان، يزيد وينقص بينهم، ويصعد وينزل في حال الفرد الواحد منهم. فقد يُقبِل الواحد على فضائل العبادات في حالٍ، ويسارع إلى خيرات كثيرة، ويقوم بشعائر، ويكسل ويعجز عن مستحبات في ظروف. فلكلّ شِرَة فترة، وما مدح في الشِرَة لا يوجب الذم على تركه في الفترة؛ إلّا أن يقبل على معصية.

لذا، يتعيّن على الناقد الداعي إلى الهدى أن يراعي حقّ مَنْ يوجّه إليه الكلام، فيكون من الناس مَنْ طلب فعل المفضول منه مقدَّم على الفاضل؛ لمصلحة أكبر، وقد يُسكت عن طائفة من المخالفات عن قوم، ويعلو النكير على آخرين، ويُنبَّه على فعل دون العود بالذم على فاعله، ويُشهّر بمخالف لمخالفته. وضوابط هذا؛ أن يُراعى النظر إلى الأحكام الشرعية الراتبة والعارضة وحدودها ومراتبها، ودرجات الراجح والمرجوح، ويُتبصّر في ظرف المُعيَّن المنتقد وواقعه حال نقده ومحيطه، والموازنة مع المصالح والمفاسد في ذاك. فمَنْ كان في شدّة وضعف؛ غير مَنْ كان في سَعة وقوة، ومَنْ أمامه مفاسد عظام يدرؤها بجهد جهيد، لا ينظر إلى ما فاته من إصلاح مفاسد أقلّ.

ويكمل ذلك تفهّم خصوصية المنتقد بما يكون أنسب في دعوته أو الردّ عليه. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصيحة، وبينها وبين الفضيحة شعرة، وهي بسوء نية وقيعة، في حيّ أو ميْت، فيُراعى العموم والغالب في حال المتكلّم عنه، والمدعوّ والمنظور في كلامه والمردود عليه. فمَنْ غالبه الصلاح ليس كمَنْ عُرِف بالفساد، أو رقّة الدين، وبين هذين أقوام وطبقات، فيُنظَر في الفعل ثمّ فاعله.

ومثال ذلك مكافحة صلاح الدين الأيوبي المدَّ الباطني الإسماعيلي؛ فقد خاض معركة على جبهات عدّة: سياسية، وعسكرية، واجتماعية، وفكرية، وعقدية. فالدولة العبيدية عمّرت قرنين وزيادة، ونشأ في حمأتها ناشئة؛ لا يدرون من الدين غير ما وجدوا عليه محيطهم من كفر بواح، وعلماء السنّة انقرضوا على يد الباطنية، والسنّة اندثرت، والآثار اندرست، ومن وراء ذلك النصارى يحكمون بيت المقدس. فلا يأتي بعضهم يغمز أنّ صلاح الدين كان أشعريّاً متعصّباً، أو قادحاً في سيرته؛ بشدّته في نشر المذهب الأشعري، فهو سنّي مع ذاك، واعتصامه بمذهبه وسعيه لنشره؛ لاعتقاده الصلاح فيه بنية صالحة. فهو مستبد عادل، نشر ما يعتقده يقيناً أنّه خير، وقد عدل في قصده الحسن. وجبال حسناته، وعظائم صنائعه تغطي نقائصه اللمم. وما حوله من الأحزاب يكشف

عظم خيره في كبت شرّهم، ودحر مكرهم. فمصر وجزء من الشام كانا في ظلمة حالكة من البدع الكفرية، بل أُعلن بكفرٍ سكت عنه اليهود والنصارى، وتألّه بعض حكامها، وظهرت الصابئة؛ عبدة النجوم في المجالس والمساجد، "وكان ملوكها في ذلك الزمان مظهرين للتشيع، وكانوا باطنية ملاحدة، وكان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار المصرية.. ثم.. فتحها ملوك السنة مثل صلاح الدين، وظهرت فيها كلمة السُّنة المخالفة للرافضة، ثم صار العلم والسُّنة يكثر بها."[١٩]

فالقسط في النظر، وتقييم صلاح الدين بالموازنة بينه وبين مَنْ كان قبل مجيئه، وما كان الحال، بل أين كانت السنّة قبله؟ وكيف صارت؟ يُعلى بها على المنابر.

ح. التفريق بين الداعي والساكت، وبين المطاع في قومه، ومَنْ لا يَسمع به أحد، فضلاً عن أن يُسمَع له. فلا يخوض مَنْ يتقدّم لنقد العقائد بتتبّع الكلّ، فيكون كمَنْ يبعث بدعاً من قبورها، أو يفتّت بعراً، فيفيح ريحه بعدما حُبس، وتسقط طهارته للتيمّم بعدما أُبيحت. بل يراعي قيمة ما ينقد، وخطورة ما ينتقد من حيث القول والقائل. وذي سنّة العلماء وهديهم في الردود والنقد، فالنكرة من أصحاب الأهواء أو المبتدعة أو المخالفين لا يُعرَف بالردّ على خطئه وإن عَظُم.

بل يراعى في النقد مدى تأثير صاحبه، فالنقد تقييم، وهو ردّ ومدح، وهدم وبناء، والمطاع والمؤثِّر في غيره يقدَّم في النقد على مَنْ هم دونه تأثيراً، فإن كان المنتقَد "مُظهِراً للفجور أو البدع؛ يجب الإنكار عليه ونهيه عن ذلك، وأقل مراتب الإنكار هجره؛ لينتهي عن فجوره وبدعته. ولهذا فرّق جمهور الأئمة بين الداعية وغير الداعية، فإن الداعية أظهر المنكر؛ فاستحق الإنكار عليه، بخلاف الساكت؛ فإنه بمنزلة من أسر بالذنب، فهذا لا ينكر عليه في الظاهر، فإن الخطيئة إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، ولكن إذا أعلنت فلم تنكر ضرت العامة؛ ولهذا كان المنافقون تقبل منهم علانيتهم؛ وتوكل سرائرهم إلى الله تعالى، بخلاف من أظهر الكفر. فإذا كان داعية منع من ولايته وإمامته وشهادته وروايته، لما في ذلك من النهي عن المنكر."[٢٠]

---

[١٩] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، ج٣، ص٢٨١.

[٢٠] المرجع السابق، ج٢٣، ص٣٤٢.

٣. تزاحم الأحكام في تقييم المُعيَّن:

من نافل الكلام البحث عن "الكامل" في الرجال، والصالح الذي لا يعتريه خطأ، ولا يقترف سيئة. فالمقاربة أولى، والتوّابون خيار الخطّائين، والأمثل مقدَّم ولو مع النقص، والأهمّ من الأمور أولى ممّا دونه ولو مع شيء من العيوب. فهدم فضل الرجال بشوائب النقص يطيح بأفاضل كالجبال، وإن كان إقرار النقص لا يفيد الرضا به، ولا السكوت عن نقده، وإن سُكِت عن نقد صاحبه لشخصه، فخير الصالح يمحي طالحه، والحسنة تتبعها السيئة فَتَمْحُها. والأصل في النقد سدّ النقص، وتكميل الصلاح، وفي ذا؛ المؤمن الناقد الرامي للإصلاح يسدِّد ويقارِب، ويوغِل في حلّ الأمور برفق، فإن لم يصلح الأمر كلّه، لن يترك جُلّه، فيُقبَل من الفاضل خيره، ويُغَضّ الطرف عن بعض؛ ممّا لا تبعة فيه، ولا يتابع به، وإن نقد الفعل لذاته.

فالإصلاح لا يمكن انتظار تكميله كُلّاً، لا يفوت منه جزء. فالله تعالى خلق العقل يعي الحقّ شيئاً فشيئاً، وخلق القلب يقبل الخير شيئاً فشيئاً. والقاعدة "اختيار الأمثل ولو مع النقص، والأصلح ولو مع العيب". فالمطلق الكلّي مرفوع عن عالَم الشهادة. وقِس تخريجاً على هذا؛ أخذ العلم من الأعلم الصالح فما دونه، فمَنْ فقدَ أهل العلم من أهل السنّة والجماعة في بلده جاز له الأخذ عن غيرهم ولو دُرِي منهم مخالفات أو بدع، ومَنْ فقدَ من حوله المشايخ جاز له الأخذ عمّن دونهم، وإن عُرِف في بعضهم مخالفات، أو تقصير، فما معهم من علم؛ الأَوْلى التلقي عنهم؛ بدلاً من تركه للغير. وانتظار الأكمل أن يأتي كانتظار الدولة المهدية أن تقوم، وكم فات طلبة علم من خير جمّ من أهل علم؛ كانوا حُجَّة في ما معهم من فنّ؛ كالنحو، أو علوم اللغة، أو القراءات، أو غيرها؛ لأنّ جهلهم غرَّر بهم، واختلط عليهم الأمر؛ أنّ العالِم لا بُدّ أن يكون كاملاً وقدوةً، واستفزّهم آخرون بخيلهم ورَجِلِهم؛ بشبهة الخوف من الشبهة ووجوب الهجر، ولم يفطنوا إلى فتنة أولئك إلّا بعد أن رأوا أنّهم لا يألون إلّاً ولا ذمّةً في أحد من أهل العلم، وإنّما سعيهم وسعي أمثالهم؛ أنّ العناقيد المرّة ما لا تصل أيديهم إليها، وعزوفهم عن العلم – بل إنّه لا طاقة لهم به– يجعلهم يترصّدون طلبته أن يتميّزوا عنهم، وهم قوم وَهْم، دأبهم التفكّه بالنقد الذوّاق. فإن كانت الدعوة والإصلاح والعلم لا يقام إلّا بمَنْ فيه شيء من

المخالفات؛ قُبِل منه ذلك، وإلّا كانت مفسدة أعظم منه، بل اندرس العلم من بعد ذاك، واختفى الخير والصلاح.

ومَنْ أقحم نفسه في مجالس تصنيف الناس بغير أهلية، فهو متعدٍّ على ثلاثة مناصب:

– منصب العالِم: وهو الذي يبيِّن الأحكام الشرعية، ويصوِّر المسائل، ويستنبط من شرع الله وسنّة رسوله، فيحكم أنّ ذا الفعل المطلق حلال، وذاك حرام؛ بناء على ما شرع من الله ورسوله.

– منصب المفتي: وهو الذي ينظر في الأحكام الشرعية المستنبطة من النصوص، وفي فعل المُعيَّن، فينزل الحكم على الفعل، ويفتي أنّ فعل الفاعل صحيح أو باطل، سيئ أو حسن.

– منصب القاضي: وهو الذي ينظر في حكم العالِم وفتوى المفتي، فينظر في الحكم والفعل، ثمّ ينظر في الفاعل؛ ليتحقَّق من ثبوت الشروط فيه وانتفاء الموانع عنه، فيحكم على الفاعل، وللحاكم بعدها تنفيذ حكم القاضي.

٤. التزاحم بين إثبات الشروط والموانع

أحد شقّي الحكم على المُعيَّن، نقد فعله أو قوله، وهذا يثبت شرطه بثبوت القول أو الفعل الصادر من المُعيَّن. غير أنّ ما يقع فيه الخلل تزاحم ثبوت الشروط مع بقاء الموانع. فانتفاء المانع إثبات لصحة الشرط، وثبوت المانع تعطيل لصلاحية الشرط، كشرط لإصدار الحكم، وهذا ضابط في غاية الأهمية.

واجتماع الشروط هنا يفرض على بعض مَنْ يتصدّى للحكم على الأعيان اختصار الموانع وحصرها، عامداً نفيها عن المُعيَّن، فيحكم عليه، ظانّاً أنّه قد استوفى تحقيق إثبات الشروط وانتفاء الموانع. وحقيق أمره أنّه ظالم لِمَنْ حكم عليه. لذا، اشترط العلماء فيمَنْ ينقد الرجال: العلم، والحلم، فيعلم الشروط والموانع، ويتريّث في الحكم؛ ليتبصّر في حال المُعيَّن وواقعه. وغالب مَنْ يُكثرون اللغط في الناس هُمْ ممّن يتسارعون في الغلط في الحكم؛ بإعمال الشروط، وإهمال الموانع كلّها أو بعضها.

والموانع أمر نسبي، يختلف من فرد إلى آخر،كما يختلف باختلاف أحوال البشر، فما يفهمه أحدهم بوضوح قد يستعصي على آخر؛ لاختلاف في المدارك أو المدركات، وهذا لا يمكن ضبطه إلّا بالتفاعل مع المُعيَّن المحكوم عليه؛ إمّا بما كتب، وإمّا مباشرة. وكثير من الأفاضل والدعاة يُعلم صدقهم وقصدهم للخير والحقّ، غير أنّهم ردّوا الحقّ إلى عارض؛ كأن يكون معهم ما يعتقدون صحته عن رسول الله وهو غير ثابت، أو لعجزهم عن فهم دلالة ذلك الحقّ، أو لثقتهم بما معهم من علم، أو ثقتهم بعلمِ مَنْ أفتاهم أكثر ممّن اعترض عليهم؛ فحُجّية المصدر لها قدر في يقين العلم والعمل. وأتباع أيّ مذهب يتمسّكون بكلام أئمتهم، ويجزمون ببطلان خلافه، وإن لم يبحثوا في كلام غيرهم، أو يحقّقوا كلام علمائهم، وهذا جائز في حقّ مَنْ لا قدرة له على التحصيل أو استيعاب الخلاف؛ لجواز التقليد كُلّاً أو جزءاً؛ من عامّيٍّ، أو طالب علم، أو حتى مجتهد، فإن جاز فيما هو حقّ، جاز فيما يعتقد أنّه باطل. غير أنّ الطرف المنتَقَد يعتقد أحقيته ومشروعيته، وأهلية مَنْ أخذ عنه العلم، مع عدم قدرته على تمييز الخلاف ولا استيعابه؛ لفقدانه آليات الترجيح، فيركن إلى ما اطمأنّ إليه، وإلى مَنْ وثق بدينه وعلمه. فهؤلاء لا يمكن أن يقال عنهم إنّ الحُجَّة أُقيمت عليهم، حتى لو بذل الداعي لهم عظيم وسْعِه في إفهامهم، والنصح لهم بما يمليه عليه واجب الدعوة والبيان؛ لأنّ مصداقية كلامه من مصداقيته هو عندهم، ووثوقهم به وبعلمه، وقدراتهم على فهم الخلاف واستيعاب الاختلاف، والتقدير بين الراجح والمرجوح.

فهنا مانعان من الموانع المهمّة التي تؤثِّر في قَبول المسائل الشرعية وردّها:

– الأول متعلّق بالمُعيَّن؛ إذ تتفاوت قابلية استيعابه العلومَ؛ وذلك تبعاً لفهم دلالة تلك المسائل وأدلتها، والتمييز بين الاختلاف الواقع بين هذه الدلالات والأدلة.

– والثاني ذو صلة بالمسألة المُعيَّنة، وهو يتمثَّل في دقّة المسائل الشرعية نفسها. فمن العلم ما هو واضح جليّ، ومنه الغامض الذي يحتاج إلى ذهن حادّ، وقريحة وقّادة، قَلَّ مَنْ تكون فيه. ومن المسائل ما انفرد في تحقيقها أفراد، ومنها ما اجتمعت عليه جهود علماء؛ بل أجيال منهم.

والتفاوت الأول فطري، أمّا الثاني فقَدَري، فلا لوم على أحد فيهما، واجتماع هذين التفاوتين سبب معتبر للاختلاف، لا سيّما في المسائل العلمية الدقيقة.

وضبط صدق المخالف للحقّ أمر غيبي متعسّر، ليس هو ممّا كلَّف الله به العباد؛ أن ينقبّوا عنه في قلوب بعضهم، بل يُحكم بظاهر الحال وغالب الأحوال. ومن سيرة المرء يُعرَف صدقه من كذبه، ومَنْ جُهِل حاله، أو استعصى على الناقد تدبّر مقامه؛ تُكلّم في القول، والتوقّف عن الخوض في تقييم قائله أولى؛ لأن عرض المسلم مصان، والبغي باللسان محرم.

وضبط مراتب الجهل من ضبط مقامات العلم، فكلاهما يتجزأ، والعالِم قد يلحقه وصف الجهل المقيّد، فقد يدري المُعيَّن علوماً؛ وتستعصي عليه أُخر، ويكون رأساً في فنّ؛ ومبتدئاً في آخر، وقد يدري من المسألة أموراً ويجهل فيها أُخر. فالجهل يحصل مع عدم التمكّن من العلم، وقد يحصل مع التمكّن من العلم؛ بسبب هوى، أو تقصير، أو انشغال بالدنيا، أو بعلوم أُخر، فيؤاخَذ المرء بقدر الهوى والتقصير، لا كما يؤاخَذ مَنْ هو عالِم غير جاهل، وقد يقع من عالِم زلّات تُتقبَّل ممّن هو دونه؛ ولا تُقبَل منه لداعي مرتبة العلم؛ وإن عذر بالجهل فيها كجزئية. وقد يعلم المرء مقدّمات يجهل لوازمها الشرعية؛ بسبب دقّة تلك اللوازم، أو العجز عن فهمها. والتأويل نوع من الاجتهاد الخطأ، مبني على مقدّمات يعتقد المتأوّل صحتها، وهذا النوع كثير الوقوع من دعاة وفضلاء وعلماء، فينتبه بعضهم، ويغفل عنها آخرون.

خاتمة:

أبى الله تعالى إلّا أن يكمل الناس بعضهم بعضاً، وهنا فضيلة النقد، حين يسدّ الفاضل ثغرة تركها أخوه الفاضل، ولا يكلّف أحدهما مشقة، وقد يكون ذاك من مجتهد إلى آخر، فينقد في مسائل؛ ويردّ عليه صاحبه في أُخر. والخطأ في الاجتهاد من أوسع أبواب الموانع الشرعية؛ إذا اتقى المستدِلّ الله تعالى، وبذل ما يستطيع من العلم. والتوكيد هنا على التقوى من تقوى القلوب، فلا يعمدنّ أحد إلى مسائل عظيمة؛ زاعماً أنّه اجتهد بأن تفحّص بنظره مجلدات. فالاجتهاد عرش يعلوه أهله، والدخيل بينهم قتيل، ولابس ثوب زور. فواجب الجاهل سؤال العالِم، وطالب العلم عليه مراجعة أهله، وإلّا ظهر الفساد، وعمَّت الفوضى العلمية، واضطربت ساحة الفتوى.

ومن الموانع المهمّة شيوع الباطل أو الخطأ، وكثرة الالتباس بين الحقائق، وتفرّع الأقوال، وتنوّع الآراء، فيكون هذا مظنّة للناس لتخيّر قول قد يكون خطأ؛ لشيوعه وانتشاره عند علمائهم وأئمتهم. ويعظم البلاء في الشبهة، فهي داعٍ عظيم إلى شيوع كثير من الباطل بين الناس، فمَنْ نشأ على معتقَد نصره، ولن يُعدَم متشابه الكلم. وإزالة الشبهة أصعب من ردّ البدع الظاهرة والمعاصي المعلومة، وإن أمكن إزالة بعضها فلا يتوقّع زوالها بالعموم؛ نظراً لتفاوت الفهم والظهور والقناعة بين الناس، فتُعَدّ بذلك عذراً معتبراً ومانعاً مهمّاً في الحكم على الأعيان، خاصّة أنّ غالب المسلمين مقلّدون لأئمة المذاهب وأتباعهم.

فمهمّة نشر العلم الشرعي الصحيح بين المشايخ أولى، والبيان للشيخ ليس كالبيان لمِنْ دونه، ثمّ إعذار مَنْ قلّدهم، مع نصحهم ودعوتهم إلى اتباع الحقّ بالحكمة والموعظة الحسنة.

وفي واقع الأمر، توجد موانع متداخلة مركّبة مع بعضها بعضاً، يرجع تقديرها إلى الشخص نفسه؛ إذ يصعب على الناظر تحديدها وضبطها. ولكن، يمكن تقدير وجودها عند مَنْ تصدر منه الشطحات؛ إعذاراً له ما أمكن إلى ذلك من سبيل، مع وجوب النصح والبيان. ومقصد سرد الموانع ليس بيانها لتطبيقها، وإنّما كبح مَنْ يخوض في الأعيان بلا علم، وليتبصّر أنّ الأمر جلل، وليدع الكلام في الرجال ونقدهم لأهل العلم، ويكفّ لسانه، ويصرف جهده في تحصيل العلم بأصوله وآدابه. فالتزاحم داعٍ للتريّث في الحكم، واشتراط الأهلية فيمَنْ يتصدّر لتصنيف الناس، وبيان أوجه التعامل معهم.

لأجل ذلك؛ كان من زبدة البحث الاستفسار عن التكامل في ردّ الباطل الأعظم مع مَنْ عُلِم منه التقصير في أمور من العبادات والمعاملات، والتعاون في نشر خير مع مَنْ عُلِم منه مقالات وفتاوى قد جانَبَ فيها الصواب، وإيضاح متى يسكت عن بعض الفضلاء ممّن عُلِم أنّ لهم قدم صدق في الدعوة والجهاد وبذل الخير للمسلمين كافة، وبحث الأساليب الشرعية في التنبيه على المخالفات العقدية، أو الأخطاء الفقهية بروح علمية اجتهادية.